

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٨

بيان إنشاء صندوق إسكان أفراد القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى "صندوق إسكان أفراد القوات المسلحة" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدفاع .

(المادة الثانية)

يختص الصندوق بوضع خطة مشاريع إسكان أفراد القوات المسلحة التي تمول من موارده وتنفيذ هذه المشروعات وإدارتها بأسلوب اقتصادي بالتنسيق مع الأجهزة الفنية والمالية والإدارية التابعة لوزارة الدفاع، وذلك بهدف توفير المسكن الملائم والصحى لأفراد القوات المسلحة في إطار السياسة العامة للدولة .

وتقام مشروعات الإسكان المشار إليها على الأراضى التى يتم تدبرها لهذا الغرض ويتولى الصندوق تزويد هذه المشروعات بالمرافق والخدمات الازمة والإشراف على تطويرها وصيانتها إلى أن يتم نقل مسئولية صيانة هذه المرافق والإشراف عليها لأجهزة الحكم المحلي الخصمة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

ت تكون موارد الصندوق مما يأتي :

- ١ - حصيلة استغلال وإدارة مشروعات إسكان أفراد القوات المسلحة والتصرف فيها .
- ٢ - الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .
- ٣ - القروض .
- ٤ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة ، وتببدأ السنة المالية له بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائتها .

ويكون للصندوق حساب خاص أو أكثر بأحد البنوك التجارية التابعة للقطاع العام تودع فيه موارده ، ويتم تحويل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .
وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عاماً .

(المادة الخامسة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الدفاع ، على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة رئيس رئيس رئيس رئيس رئيس

رئيس الهيئة الهندسية للقوات المساعدة رئيس رئيس رئيس رئيس

رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المساعدة رئيس رئيس رئيس رئيس

مدير الإدارة العامة للقضاء العسكري مدير مدير مدير مدير

مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المساعدة مدير مدير مدير مدير

مدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية مدير مدير مدير مدير

ويجوز لوزير الدفاع أن يضم إلى عضوية المجلس عددا لا يزيد على خمسة من ذوى الكفاءة والخبرة في مجال نشاط الصندوق .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :

- ١ - وضع السياسة العامة للصندوق وإقرار المشروعات وبرامج تنفيذها ووضع الخطط الازمة لتحقيق أغراضه .
- ٢ - إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- ٣ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق قبل عرضه على الجهات المختصة .
- ٤ - قبول الإعانات والهبات والتبرعات .
- ٥ - الموافقة على الاستعانة بالخبرات الخارجية في النواحي الفنية المختلفة .
- ٦ - تحديد شروط وقواعد وأساليب استقلال وإدارة المشروعات التي يمولها الصندوق والصرف فيها .
- ٧ - النظر في كل ما يرى وزير الدفاع عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق.

(المادة السابعة)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح ال الجانب الذي منه الرئيس . ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعوه لحضور جلسته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتبليغ قرارات المجلس إلى وزير الدفاع لاعتمادها .

(المادة الثامنة)

يتمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاة بالغير وأمام القضاء ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يقرها مجلس الإدارة .

(المادة التاسعة)

يعين مدير للصندوق بقرار من وزير الدفاع وتحدد اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصاته .

(المادة العاشرة)

يكون للصندوق في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري ، وفقاً لأحكام القانون .

(المادة الحادية عشرة)

يسرى على أنشطة الصندوق جميع التيسيرات والإعفاءات والمزايا المقررة للجمعيات التعاونية العاملة في مجال البناء والإسكان .

(المادة الثانية عشرة)

ينقل إلى الصندوق جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بمشروعات إسكان أفراد القوات المسلحة التي أقامتها وزارة الدفاع .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك